

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا

عن زينب بنت أبي سلمة قالت: تُوُفِّيَ حَمِيَمٌ لأم حبيبة، فدعت بصُفَرَةٍ، فَمَسحَتُ بذراعيها، فقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا».

[صحيح] [متفق عليه]

توفي والد أم حبيبة وكانت قد سمعت النهي عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج، فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبيَّنت سبب تطيبها، وهو أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

معانى الكلمات

حميم قريب، وجاء في بعض روايات الصحيحين أن المتوفى أبوها، أبو سفيان: صخر بن حرب -رضي الله عنه-. بصفرة بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو ورّس.

تؤمن باللَّه واليوم الآخر قيد بهذا الوصف لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع.

أن تحد أن تترك الطيب والزينة، و"تحد" بضم أوله وكسر الحاء من "أَحَدَّ"، ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من"حد".

إلا على زوج سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، فإنها تحد عليه.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6091



